كروا

نحو الحرص على المنافع وتحقيق المصالح:

ارْحَمُوا أَمْوَاتَكُمْ

وَاسْعَوُا فِي مَصَالِحِهِمْ

يَرْحَمُكُمُ اللهُ

تأليف

أبي يحيي محمد بن عبده

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه
بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي
أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه .
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف .

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م
رقم الإيداع

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنَا ومنْ سيِّئاتِ أعمالِنَا ، مَن يهدِهِ اللهُ تعالى فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِل فَلا هاديَ لَهُ.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ آل عمران: ١٠٢

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ النساء: ١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

فإن أصدَقَ الكلامِ كلامُ اللهِ، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ.

ثمَّ أمَّا بعدُ .

فإن الله تبارك وتعالى وصف أهل الإيمان بقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ .....٢٩﴾ الفتح.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ

وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ..﴿٥٤﴾ المائدة .

والتراحم بين المؤمنين مطلب شرعي، وقد أمرنا بالسعي لتحصيله :

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُول الله ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: « **يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ** ».(١)

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**» .(٢)

ولقد سمع النبي ﷺ صاحبي قبرين يعذبان فقال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**».

ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا**» أَوْ: «**إِلَى أَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري(٦٢٢٤) .

يَيْبَسَا». [١]

وفي رواية [٢] قال:« فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

وسيأتي مزيد من الأدلة على محبة التراحم بين المسلمين، والعمل على تحصيله.

ولذلك كان السعي في مصالح المسلمين، وقضاء حوائجهم له عظيم الأجر.

وما ذلك إلا لحضِّ الشَّريعة على التراحم، وطلب الرحمة وبذل الخير للمسلمين أحياءً وأمواتًا .

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ». [٣]

وفي صحيح مسلم: [٤] « كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٦).

(٢) عند مسلم(٣٠١٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٠٧) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٩) .

صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

وكم من موقف سعى فيه النبي ﷺ لرحمة المسلمين أحياءً وأمواتًا.

أما أحياءً فواضح ولقد أرسله سبحانه رحمة للعالمين فكيف يكون سعيه لرحمة الناس ومحاولته إيصال الخير لهم ؟

وأما أمواتًا – وهو موضوع الكتاب– .

نبين فيه ما ينبغي أن يوجَّه الناس فيه نحو أمواتهم ، فينتفع الأحياء ببذل الأحياء، فإنك تجد كثيرًا من الأحياء يسعون فيما لا نفع فيه للأموات، أو بما يضيِّع عليهم فرص الخير مما سيأتي بيانه جيدًا، والله المستعان.

ولئن كان حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عن رَسُولِ اللهِ ﷺ :« **الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**» . ضعيف من قِبَل جهالة بعض رواته.(١)

إلا أن النبي ﷺ قال:« **احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ** » حسن لا إشكال في ثبوته .(٢)

ويؤيِّده عموم قوله ﷺ : « **إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ** ». وهو في الصحيح.(٣)

---

(١) فقد أخرجه الترمذي(١٩٢٤) وفي سنده أَبِو قَابُوس مَوْلَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وهو مجهول، والمعنى صحيح.

(٢) فقد أخرجه الترمذي (٢٥١٦) وغيره وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري(٥٩٩٧) ومسلم (٢٣١٨).

وفي رواية من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه موفوعًا: « مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ».(١)

وإذا كان الشرع قد حَضَّ على الرحمة بالضعفاء وحفظ حقوقهم، والسعي في مصالحهم، فكيف بأضعف الضعفاء الموتى الذين لا يملكون من أمور أنفسهم شيئًا؟

فقال تعالى عن اليتامى لصغرهم وضعفهم:

﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ النساء.

وقال النبي ﷺ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ» .(٢)

وأزال الشرع الحرج عن المرضى والضعفاء والعجزة:

قال تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ... ٦١﴾ النور.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ ١٧﴾ الفتح.

وفي الصحيحين(١) أن النبي ﷺ سئل : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة(٣٦٧٨) وغيره بسندٍ حسن .

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ ...الحديث ».

ومعنى تصنع لأخرق: أي تهيء للأخرق أموره، والأخرق: هو الذي ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له.

وعند استحقاق المرأة للتعزير ضرورة راعى ضعفها:

فقال ﷺ: «**لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ**».(٢)

وقال ﷺ عن حقوق الرجال على النساء :«... **إن لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**..الحديث» .(٣)

وهكذا راعت الشريعة حق الضعفاء، فكيف لا يراعى أضعف الضعفاء الميت الذي صار لا حول له ولا قوة، فرعاية حقه والدعوة إلى الرفق به، وحمايته، ورحمته ، والسعي في مصالحه مما تدعوا إليه الشريعة ، فكان تبيين ذلك وتجليته نافع لكل إنسان سيموت، وقد قال تعالى لمحمد ﷺ سيد ولد آدم علية السلام:

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ الزمر. وقال له:

﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ الأنبياء .

ومن الدوافع لكتابة هذه الرسالة أن بعض أهل الزيغ الذي علا صيتهم في

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥١٨) ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه ..

(٢) أخرجه البخاري (5204) ومسلم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الناس أنهم شيوخ- وهذا أوان نشر مثل هذا في الناس والله المستعان! – لما ماتوا قام أتباعهم المغرَّر بهم – إن أحسنَّا بهم الظنَّ – يترحمون عليهم، ويتوجَّعون على مصابهم لما هلكوا، وهذا نوع من أنواع الترويج لهم فيتبعهم الناس على ضلالهم، هَلُمَّ للفساد جَرًّا ، وعلى النقيض من ذلك غار أهل السنة على الحق وقاموا يبينون عوار أمثال هؤلاء الذين هلكوا:

محمد بن مرسي الذي كان رئيسًا لمصر قبل عزله وكان رئيسًا للإخوان المسلمين الذين لا يختلف أهل السنة في وصف جماعتهم بأنها جماعة خوارج العصر، ولهم معتقدات فاسدة كثيرة ليس الموطن موطن سردها.

فمن قوله: لا فرق بين عقيدة المسلمين والنصارى والشيعة .

ومن فعله: مصادقة روافض إيران ذوي المعتقد العَفِن، شتَّامين أصحاب النبي ﷺ ثم جَلَبَهُم لدولتِه مصر، فمن ثمَّ يُفسدون عقيدة المسلمين.

وإنكاره تطبيق الحدود، وتعليله بأنَّ ذلك من الأحكام الفقهية...إلخ .

وعبد الرحمن عبد الخالق كبير الحزبيين صاحب الهراء الكذاب كما وصفه ابن عثيمين، صاحب الأفكار المنحرفة...

ويوسف بن عبد الله القرضاوي: منكر الرجم، الداعي للثورات، الداعم لها بكلمته المشهورة (ثوروا)، ولقد هُدِّمَتْ من منازل وضاعت مدائن وجيوش من بلاد المسلمين من جرَّاء ذلك، فشرِّدَ أهلها، وسجن بعضهم، وانتهكت أعراض بعضهم، ومزِّقوا كل ممزق، كل هذا والتائه- لا جزاه الله خيرًا- لا يرى أنه صنع شيئًا، وما زال الضلَّال يروجون لصنيعه السيئ هذا !...إلخ أوابده.

ومحمد متولي الشعراوي منكر عذاب القبر المجمع على إثباته حتى صار من المعلوم من الدين بالضرورة، الشعراوي المنكر المكان لله تعالى والسؤال عنه بأين وقد سئل رسول الله ﷺ الجارية فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». (١)

لما هلك هؤلاء قاموا - بغير تورُّعٍ - يترحَّمون عليهم ويذكرون مآثرهم، ومناقب لهم ومحاسن، فيخشى على الناس من اتباع طريقته ومنهجه السيئ الذي خربت منه البلاد ، وفسد العباد.

وعارضهم أهل السنة لوجوب بيان العدل والقسط الذي أنكره المنحرفون لمخالفته لأهوائهم، بشُبَه كبيوت العنكبوت، حاصلها:

أن هؤلاء قد ماتوا، والمطلوب ذكر محاسن الأموات فقد أفضوا إلى ما قدموا، وأن المطلوب الكفُّ عن ذكر مساوئهم ...ونحو هذا الكلام.

فأردت: أن أبين أن ذكر مساوء هؤلاء ليحذرهم لناس أمرٌ واجب بمقتضى قوله ﷺ **كما في رواية مسلم**:« **الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قال الصحابة رضي الله عنهم : لِمَنْ يا رسول الله؟ قَالَ: « **لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** ». (٢)

فكيف يكون النصح إذا لم يبيَن أحوال هؤلاء للناس؟

لكن يبدوا أن حرمة أولئك المنحرفين أعظم من حرمة الدين، ولو فسدت

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) وهذا لفظ مسلم (٥٥).

عقائد الناس!

قبَّح الله التعصب والهوى.

مع أن جماعة من أهل العلم من أهل السنة ممن ماتوا في نفس هذه الحقبة. (١)

لا يعلم على سلفيتهم شائبة، ولا خللًا لهم في المنهج السلفي، كانوا على الخير وعليه ماتوا – فيما نعلم- نحسبهم والله حسيبهم..

ولم يُعلم عن كثير من هؤلاء المتهمين- الذين يدافعون عن أهل البدع - أنهم تَرَحَّموا عليهم، ولا نشروا لهم المقاطع والمحاضرات، ولا بلَّغوا نصائحهم للناس، مع أن توجيهاتهم كانت وقاية وحماية لطلابهم، ولبلادهم التي وطنوها !

فرحمهم الله رحمة واسعة كم حاطوا منهج أهل السنة من الدواخل المنحرفة عليه، لماذا ؟

بل أضافوا انحرافًا: آخر وهو أنهم اتهموا الناصحين المبينين حال هؤلاء الهلكى المنحرفين عن نهج أهل السُّنَّة، اتهموهم بسوء الأدب، والوقوع في السِّباب المنهي عنه المخالف للأخلاق، والولوغ في أعراض الموتى- الذين هم عندهم علماء- كما أضافوا إعجابًا بكلام الذائبين المائعين عن منهج أهل السنة الجماعة لكونهم أثنوا وترحموا عليهم!

ولا عجب فالإنحراف المنهجي، والجهل بأصول أهل السنة يفعل في صاحبه

---

(١) كالشيخ محمد علي آدم الأثيوبي، والشيخ عبد الرحمن محيي الدين، والشيخ عبيد الله الجابري المدرسين في الحرم المكي والمدني والشيخ فلاح مندكار، والشيخ الهرري ..

مثل هذا.

فأردتُ إزالةَ اللبس الذي حصل عند بعض الناس في تلك المسألة الهامة التي ضلَّ فيها فهم كثير من الناس، والله المستعان.

أسأل الله أن ينفع به، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو يحيي محمد بن عبده

السعي في قضاء ديون الميت وحج الفريضة والنذر عنه

فأخرج البخاري[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا الله فَالله أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

وفي رواية عنه أيضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا نفسه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[٢]

وقد علَّق البخاري[٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.

ووصله مسلم[٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا** ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**».

---

(١) برقم (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨).

(٢) برقم (١٩٥٣).

(٣) عقب رقم (١٩٥٣).

(٤) برقم (١١٤٨).

فتُقضَى هذه الأشياء من أصل تركة الميت كالكفن له ولو استُهلكت التركة بكاملها، لكونها واجبة عليه ملحقةٌ بالدين الذي هو أحق بالقضاء كما في الحديث السالف.

وقد ذهب الحنابلة والشافعى وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله إلى أن ذلك يكون من جميع المال وهو قول الصنعانى من المتأخرين. (١)

وقد قال تعالى: {مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}. فاعتبرت الوصيَّة بالواجبات ديون على الميت لابد من قضائها، والدين مقدَّم على الوصية بالإجماع. ويستدل له أيضًا بما تقدّم من أدلة، والله أعلم.

ولأن قضاء الذي على الميت من نذر وصوم فرض ونحو ذلك واجبات يجب إخراجها عليه من ماله فى حياته، فكذلك الأمر بعد مماته.

ولا تبرأ بها الذِّمة إلا هكذا، وهذا أصلح للميت، ومراعاة ظروفه وضعفه فإنه أولى من الحي- والحالة هذه-.

هذا إذا ما أوصى الميت بقضاء هذه الأشياء عنه، أما إذا أوصى الميت بقضائها عنه، فقد تأكَّد الوجوب بلا نزاع.

فقد قال شيخ الإسلام:

---

(١) انظر «مسائل أبى داود» لأحمد صـ ٢٩٠ و «الكافى» لابن قدامة (٢/ ٤٨٤ - ٢٨٥) و «المغنى» (٨/ ٥٤٣) و «المحلى» لابن حزم (٩/ ٣٣٨) و «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣١٣) وقول الشافعى فى «المغنى» (٨/ ٥٤٢) و «إقناع الباحث» للصناعني ومعه رد تلميذه الشوكانى عليه.

« الْوَصِيَّةُ بِوَاجِبٍ لِآدَمِيٍّ تَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ». (١)

ويدخل في ذلك مَن مات ولم يحج حجة الفريضة:

فيُحجُّ عنه من رأس المال، سواء أوصى بذلك أم لا – في أصح قولى العلماء.

ومن السعي في مصالح الميت

تعجيل تنفيذ وصيَّته بعد موته لكونه قد يكون فيها وصية بخير يصل إليه فيُعجل بتنفيذها حتى لا يُتأخر عنه خيرها رحمة من الله وفضلًا.

ونظرًا أن أهل الوصايا قد يستحيون عن طلب ما أُوصي لهم به حرجًا من الورثة، فقدَّم الله الوصية على الدين مع أن الدين مقدَّم عليها بالإجماع، وذلك لمزيد من الاعتناء بها.

قال تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴿١١﴾ ﴾ النساء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ

(١) «مجموع الفتاوى»(٣١/ ٣٢١).

وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء.

قُدِّمت الوصية لمزيد من الاعتناء بها مع أن الدين مقدَّم عليها بالإجماع.

وقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**».(١)

فسُمِح للانسان أن يتصدق عند موته أو في مرض موته بما لا يزيد عن ثلث تركته، وهذا كله من مصالح الميت التي أَمَدَّها الله له زيادة في حسناته، واستدراكًا لما فاته أن يفعله في عمره مما فيه مصلحته.

ولا تُنفذ وصيته التي فيها ما يضره كأن تكون وصية جور أو بما يحرم، كل هذا من باب السعي في مصالح الميت.

وتنفيذ وصية الميت واجبة يستدل لوجوب الوصيَّة بقوله تعالى: {فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ} [البقرة: ١٨١].

فإن وقوع الاثم على من بدل الوصيَّة يدل على وجوب تنفيذها وإلا لم يكن لترتيب الاثم على التبديل فائدة والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام:« إِذَا أَوْصَتْ بِأَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهَا مَا يُصْرَفُ فِي قُرْبَةٍ لله وَطَاعَتِهِ وَجَبَ تَنْفِيذُ وَصِيَّتِهَا؛ وَإِنْ كَانَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ. وَأَمَّا إنْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ كَانَ الزَّائِدُ مَوْقُوفًا فَإِنْ أَجَازَهُ الْوَرَثَةُ جَازَ وَإِلَّا بَطَلَ. وَإِنْ وَصَّتْ بِشَيْءٍ فِي غَيْرِ

(١) وهو حديث يحتمل تحسينه إن شاء الله خرَّجته في كتابي«فقه الوصية» رقم (٧).

طَاعَةٍ لَمْ تُنَفَّذْ وَصِيَّتُهَا » .[١]

ومن رحمة الميت وقضاء مصالحه:

الامتناع من تنفيذ وصيته الجور إذا كانت وصيَّة ضرار، وتبديلها إلى الأصلح.

فمن أوصى بأكثر من ثلث تركته، أو أوصى لأحد ورثته بغير إجازة الورثة رُدَّت تلك الوصية.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨٢﴾ البقرة. الجنف: الميل.

وقد روى بعض بعض أصحاب السنن [٢] بسندٍ حسن عن أبي أُمَامَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» .

وهو حديث صحيح لشواهده وهو ثابت بالإجماع .

قال ابن العربى المالكى [٣]:

«حديث « **لا وصية لوارث**» صحيح أجمعت الأمة على صحة الخبر» .

فلا تجوز الوصيَّة لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة بالاتفاق. [١]

---

(١) «مجموع الفتاوى » (٣١/ ٣١٥).

(٢) أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي(٢١٢٠) وابن ما جة (٢٧١٣)

(٣) في «عارضة الأحوذى» (٨/ ١٧٦).

ومن السعي في مصالح الميت :

إصلاح ما أفسد من من اعتداء على أحد بكلامه أو فعاله، أو بمعاملة غير مشروعة بربا، أو بغش أو بسرقة، أو بنهب ، أو بأخذ ما ليس له بحق، أو بالنيل من عرض أحد أو نحو ذلك .

فيسعى برد المظالم إلى أهلها وإرضاء أصحابها، ولو بمقابل مادي قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إنما هي الحسنات والسيئات.

فقد قال أبو هُرَيْرَةَ، إن رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ:

«**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**».[٢]

أخرجَ أحمدُ[٣] بإسنادٍ حسنٍ لطرقهِ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قالَ: «حاسبُوا أنفسَكُمْ قَبلَ أنْ تُحاسَبُوا وزنُوا أنفسكُمْ قبلَ أن توزَنُوا » .

---

(١) وممن نقل هذا الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٠٦)، ٣٥/ ٤٢٤) وابن قدامة في «المغني» (٨/ ٣٦٩) وابن المنذر في «الإجماع» صـ ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٣) في «الزهد» (ص ١٤٩) وغيره.

وأخرج أحمد[١] بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلَا بِالدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ».

فيستدرك أهل الميت له ذلك، فهذا أولى أن يُشتغل به من غيره مما ينشغل الناس به اليوم، والله المستعان. فتنبَّه.

ومن الرحمة بالميت:

عدم ذكر مآثر ومدائح، وتعديد أشياء مما تكون من أهل الجاهلية.

لما أخرجه البخاري[٢] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَاجَبَلاَهْ، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: « مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ».

وقولهم له أَنْتَ كَذَلِكَ: تَوْبِيخًا وَتَقْرِيعًا وَتَهَكُّمًا بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}.[٣]

---

(١) في«المسند»(٣٥٨٩).

(٢) برقم (٤٢٦٧).

(٣) وكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُغِيرُونَ وَيَسبُونَ وَيَقْتُلُونَ وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا مَاتَ بَكَتْهُ بَاكِيَتُهُ بِتِلْكَ الْأَفْعَال الْمُحَرَّمَةِ فَمَعْنَى الْخَبَرِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِذَلِكَ الَّذِي يَبْكِي عَلَيْهِ أَهْلُهُ بِهِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يُنْدَبُ بِأَحْسَنِ أَفْعَالِهِ وَكَانَتْ مَحَاسِنُ أَفْعَالِهِمْ مَا ذُكِرَ وَهِيَ زِيَادَةُ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ عَلَيْهَا قاله الإسماعيلي فيما حكاه الحافظ في«الفتح» (٣/ ١٥٥).

وأخرج الترمذي [١] بسندٍ حسن أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: « **مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ وَاسَيِّدَاهْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟**

وأخرجه أحمد [٢] بسندٍ حسن عن أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاكَاسِبَاهُ، جُبِذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: «آنْتَ عَضُدُهَا؟ آنْتَ نَاصِرُهَا؟ آنْتَ كَاسِبُهَا؟»** فَقُلْتُ [٣]: سُبْحَانَ الله يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] فَقَالَ: وَيْحَكَ أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَقُولُ هَذَا فَأَيُّنَا كَذَبَ؟ فَوَالله مَا كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَلَا كَذَبَ أَبُو مُوسَى عَلَى رَسُولِ الله ﷺ .

فكثير من الناس– لا سيما النساء– يضرُّون بأمواتهم بجهل وعدم مراعاة ما أشرنا إليه سابقًا.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة [٤] بسندٍ صحيح عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدًا عِنْدَ قَائِمَةِ سَرِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ : وَاجَبَلَاه.

فيحمل على نسيان أو السهو عن لازم ذلك مما قد يُذهَلُ المرء عنه بسبب وقع

---

(١) برقم (١٠٠٣).

(٢) برقم (١٩٧١٦) والروياني في«المسند» (٥٢١).

(٣) القائل هو أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ .

(٤) في«المصنف» (٣/ ٢٧٢).

المصيبة كما حصل من صُهَيْبٍ لما عَوَّلَ عَلَيْه عمر رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟ (١)

وليس فيه أنه تمادى ولا فعل المحذور بعد أن ذُكِّر رضي الله عنه.

إكرام الميت من بداية موته ثم تغسيله

ثم تكفينه ثم دفنه

كل ما فيه مصلحة للميت عمومًا يُفعل مما يُسَهل إتقان تغسيله، وتحسين تكفينه، وتطييبه..لا يؤخَّر عنه فعل شيء من ذلك.

تغسيله والعمل على إنقائه:

ما رواه البخاري (٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**».

وفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «**ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «**ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

ومن تحسين الكفن للميت:

---

(١) وهذا لفظ مسلم (٩٢٧).

(٢) البخاري(١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩).

ففي صحيح مسلم [١] عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ** ».

العمل على تكثير مشيعيه ليكثروا من الدعاء له فيزداد أجره :

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**». [٢]

وعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**». [٣]

ولذلك روى كُرَيْبٌ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بِعُسْفَانَ - فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**». [٤]

---

(١) برقم(٩٤٣).

(٢) برقم (٩٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٨).

ومن ذلك الحث على الاستغفار له:

فقد أخرج أبو داود [١] بسندٍ حسن عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**».

وعند الدخول إلى المقابر:

فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ :« **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ** » .[٢]

ورجى ﷺ أن يأذن الله له أن يستغفر لأمه التي ماتت قبل البعثة:

فأخرج مسلم [٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**».

وبعد الدفن مباشرة يمكث المشيع مايمكنه مكثه يدعو للميت:

فقد أوصى عمرو بن العاص رضي الله عنه ولده عبد الله فقال له:« فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ

---

(١) في«السنن»برقم (٣٢٢١)،

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٣) برقم (٩٧٦).

بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي » .[١]

المنع من الدعاء الجماعي على القبر

الدعاء على القبر يكون في السر، والدعاء على القبر جماعة من البدع التي لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

وعلى الميت أن يوصي بذلك إن كان علم جريان عادة الناس بذلك .

فإذالم يفعل أثم لتقصيره، فإن فعلوا تحمَّل وزر ذلك.

فمن رحمة الميت عدم إحداث الدعاء جماعة على الميت لا على القبر، ولا قبل الصلاة عليه ولا في غيرها من المواطن، بل من دعا يدعو في السر، والله المستعان.

وصورة الدعاء الجماعي الظاهرة ؛ أن يدعو شخص والحاضرون يؤمِّنون على دعاءه، وهذه الصورة ابتداءً لم يأت نص صريح أن النبي ﷺ ، أو أحد من أصحابه فعلها.

بل قد ورد عنهم ما يفيد غير ذلك .

فأخرج عبد الرزاق بإسنادٍ صحيحٍ عنعَبْد الله بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قال: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا فَرَغُوا مِنْ قَبْرِ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ قَالَ: أَسَمِعْتَ مِنْ قَوْلِهِ شَيْئًا ؟ قَالَ: لَا » .[٢]

وقد ورد عن غيره ما يفيد ذلك أيضاً.[١]

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٠٢) عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة به .

ثم إن أمره ﷺ بقوله: « **اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ** » .(٢) دليلٌ على أنهم لم يكونوا يدعون دعاءً جماعياً .

وكذلك قوله ﷺ لما مات النجاشي قال ﷺ : "**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**" .(٣) ولو دعا ﷺ أو غيره دعاءً جماعياً لنُقل إلينا بالسند الصحيح.

السعي في تحصيل الخير للميت من صدقة جارية عليه ودعاء ونشر علمه ونحو ذلك.

.....

(١) فأخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠) بإسنادٍ صحيح عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى يَزِيدَ بْنَ الْمُكَفَّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَاهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مُدْخَلَهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ».

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط » (٣١١٦ مختصراً) .

وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٧) رقم (٢٩٨٥١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا سَوَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ قَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ عَبْدُكَ رُدَّ إِلَيْكَ فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ، وَتَقَبَّلْهُ مِنْكَ بِقَبُولِ حَسَنٍ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ لَهُ فِي إِحْسَانِهِ، أَوْ قَالَ: فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ** » .

فاختلاف صيغة الدعاء بين هذين الصحابيين – مع ورود صيغة أخرى عن النبي ﷺ غير هاتين – كل هذا يدل دلالة واضحة على أنهم كانوا لا يدعون دعاءً جماعياً ، فإنه لو كان جماعياً ما اختلف في صيغة الدعاء هذا الاختلاف . فتأمَّل

(٢) وهو حديث حسن . تقدم .

(٣) صحيح . متفق عليه . أخرجه البخاري (١٣٢٧) ، ومسلم (٩٥١) .

فقد أخرج مسلم[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: « **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** ».

وسواء كان العامل له الصدقة أو الدعاء أو ناشر علمه من ولده من صلبه أو من غيره يصل إليه ثواب ذلك والله أعلم .

وفي حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهَرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.**

وهذا وإن كان لايصح سنده كما بيَّنت في غير هذا الموطن[٢] إلا أن معناه صحيح إن شاء الله في الجملة.

فمن كان سببًا في جريان خير كان له أجره.

فقد «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ – حَتَّى قَالَ ﷺ – **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ**

---

(١) برقم (١٦٣١) .

(٢) في تحقيقي لكتاب «المصاحف» لابن أبي داود.

مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» .[١]

-* أخرجه مسلم (١٠١٧).

المبحث الثاني

تجنُّب البدع والمخالفات والخرافات وما من شأنه أن يضرّ بالميت في الجنائز أو بعد دفنه

تمهيد :

إن انقطاع عمل الميت ليس مانعًا على الدوام من جريان سيئات كان هو سببًا في جريانها ، أو حصولها لكونه المتسبّب فيها ، إما بالدلالة عليها وترويجها، وإما بالتقصير فيما كان يجب عليه من دفعها وإنكارها والتحذير منها ولم يفعل .
فهذا يكتب عليه سيئات حصلت بعد موته وإن لم يكن هو المباشر لها، ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى:

﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ الأنعام.

ولا قوله تعَالَىٰ:﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ الإسراء.

ولا قوله تعَالَىٰ:﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ النجم: ٣٨ – ٣٩.

لأنه كان سبب في حصول ذلك إذ كان التقصير منه، وما ربك بظلام للعبيد.

فمثلًا:

لو أن مبتدعًا ابتدع بدعًا فنشرها ثم مات وراجت بدعته في الناس كان عليه كفل من ذنب كل بدعة كان هو سببًا في رواجها، كما لو كان ما روّضجه إحياء سنة.

كما يدل عليه قوله ﷺ السالف:« **مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** » .

وكذلك لو أن الميت علم أن أهله أو قومه ينوحون على جنائزهم، ويسرفون في المآتم، ويبتدعون بدعًا فيها، أو أن ذلك من سنته أوصاهم بفعله هو يعلم حرمة ذلك ولم يوصهم بتركه، أو أمرهم بفعله، فهو آثم يحمل أوزار ما فعلوا في ذلك، وإن كانوا فعلوا ذلك وهو ميت لا حراك له ساكنًا.

وعلى هذا يُحمل قوله ﷺ:

« **مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».[1]

إما يُعذَّب لكونه قصَّر في النصح والوصيَّة بتركه، أو لأنه أوصى به.[2]

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٩١) ومسلم (٩٣٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢)وقد وجَّه بعض العلماء النصوص في إشكالية تعذيب الميت ببكاء الحي والله تعالى:«ولا تزر وازرة وزر أخرى». وقد قال الحافظ في«الفتح»(٣/ ١٥٥):« وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ- فَيُنْزَلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ بِأَنْ يُقَالَ مَثَلًا مَنْ كَانَتْ طَرِيقَتُهُ النَّوْحَ فَمَشَى أَهْلُهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَوْ بَالَغَ فَأَوْصَاهُمْ بِذَلِكَ عُذِّبَ بِصُنْعِهِ وَمَنْ كَانَ ظَالِمًا فَنُدِبَ بِأَفْعَالِهِ الْجَائِرَةِ عُذِّبَ بِمَا نُدِبَ بِهِ وَمَنْ

ولذلك تأمَّل ما قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهْ وَاصَاحِبَاهْ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ**».(١)

أوصى به عمر رضي الله عنه حتى لا يأثم بتركه وقد حصلت بوادره من صهيب رضي الله عنه بسبب شدة وقع المصيبة عليه حين طُعنَ.

فإلى من يَضرُّون بأمواتهم بنواحهم وتعديد مآثر موتاهم، اتقوا الله في أمواتكم فلا تعذِّبوهم بنواحكم عليهم، فتدخلوا الشياطين بيوتكم.

وقد قال أبو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، إن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ** » وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا**

.....

كَانَ يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِهِ النِّيَاحَةَ فَأَهْمَلَ نَهْيَهُمْ عَنْهَا فَإِنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ الْتَحَقَ بِالْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ عُذِّبَ بِالتَّوْبِيخِ كَيْفَ أَهْمَلَ النَّهْيَ وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحْتَاطَ فَنَهَى أَهْلَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ خَالَفُوهُ وَفَعَلُوا ذَلِكَ كَانَ تَعْذِيبُهُ تَأَلُّمُهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَبِّهِمْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ » .

(١) أخرجه مسلم(٩٢٧) .

سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». [١]

ومن السعي في مصالح الأموات

عدم شغل الناس عما ينفع الأموات:

فمن ذلك نصح الناس بالصمت لتفرّغ الناس للاستغفار للميت ونحوه، وإلا فالكلام فيما يتعلَّق بمصلحة الميت أو الجنائز.

فمن الأول:

ما أخرج عبد الرزاق [٢] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يستحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ»

قال عبد الرزاق: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو داود [٣] بإسنادٍ رجاله ثقات من طريقين - مفترقين- عَنْ هشام الدستوائي وهَمَّام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَوْتٍ عِنْدَ ثَلاَثٍ، عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ.

فشغل الناس في حال التجهيز، وفي انتظار الصلاة على الجنازة بمجلس علم-

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٢)في «المصنَّف» (٦٢٨١) ورجاله ثقات.

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٧) وأبو داود (٢٦٥٦)

أو بقراءة قرآن في مأتمه، ولم يُشتغل بهذا في زمان خيرية الأمة – مما يُضيِّع فرصة خير على هذا الميت، وقد يجلب له ذنب، وذلك في حالة ما إذا كان الميت يعلم أن قراءة القرآن على الميت بدعة.

فعلى أهل الميت أن يُنفِّروا عن ذلك في هذا الوقت ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، فضلًا عن سعيهم لتحصيل ما يشغل الناس عن الاستغفار لميتهم.

ومن الثاني:

أنه لم يرد من كلام في ذلك الوقت إلا ما فيه مصلحة للميت– في الجملة –

فنصح النبي أم عطية بما يتعلّق بفقه التغسيل فقال:

«**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا..**» كما تقدم.

وقال لأم سلمة حين توفي زوجها أبوسلمة :

قالت أُمُّ سَلَمَة: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ:

«**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»[1]

وتقدم أمره بسؤال الله التثبيت للميت.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

وفي يوم جلس حال الدفن :

فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَعِيذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَقَالَ: « **وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟** قَالَ: «**وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟** » قَالَ: « فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: **قَرَأْتُ كِتَابَ الله فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ**، فَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ {يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا} [إبراهيم: ٢٧] الْآيَةُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: «**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ** قَالَ: «**فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا**» قَالَ: «**وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ**» قَالَ: «**وَإِنَّ الْكَافِرَ**» فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: «**وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ** » قَالَ: «**فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا**» قَالَ: «**وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ**» زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «**ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا**» قَالَ: «**فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ**

تُرَابًا» قَالَ: «ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ». [١]

وهذا لم يحصل كحكاية على القبر إلا مرة واحدة، فتنبه.

وقد أخرج أبو داود [٢]عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ الله ﷺ، حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**».

وقد ورد عنه أنه وعظ الناس عند قبر :

فأخرج ابن ماجة [٣]عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَبَكَى، حَتَّى بَلَّ الثَّرَى، ثُمَّ قَالَ: «**يَا إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا**».

ولكن لا يصح سنده على شهرته على ألسنة القصَّاص .[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣) وغيره بسند صحيح.

(٢) برقم (٣٢٠٦) وهو حديث في صحة سنده إشكال بينته في كتابي«سنن غائبةوأخطاء شائعة في مقابر المسلمين» .

(٣) في «السنن» (٤١٩٥).

(٤) وقد بيَّنت ما يُعَلُّ به في كتابي«الفوائد النيرة» (٢٠٥).

وفي غزوة أحد :

روى هِشَام بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا، قَالَ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ**» قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا**» قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدٌ.(١)

وفي رواية (٢):« **احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا** ». والإعماق والإحسان لمصلحة الميت، حتى لا تظهر رائحته، أو تحفر عليه الكلاب والثعالب فيمزّقوا جسده أو نحو ذلك.

وأيضًا:

لما رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَمِعَ نِسَاءَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَائِهِنَّ، فَقَالَ: «**لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ**(٣) » فَجِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْزَةَ فَرَقَدَ فَاسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «**يَا وَيْحَهُنَّ إِنَّهُنَّ هَاهُنَا حَتَّى الْآنَ مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ** ».(٤)

وفي رواية(٥):أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ، فَجَعَلَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٢١٥) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجها النسائي في«المجتبي» (٢٠١٠).

(٣) كأنه ﷺ يسلّيهن بقتل قريبه كما قُتِل أقربائهنَّ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٣) وابن ماجة (٥١٩١) بسندٍ حسن.

(٥) أخرجها أحمد(٤٩٨٤) وقال ابن كثير في :«البداية والنهاية»(٤/ ٥٧):«على شرط مسلم » .

عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهﷺ: «**وَلَكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ**» قَالَ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَنْبَهَ وَهُنَّ يَبْكِينَ قَالَ: فَهُنَّ الْيَوْمَ إِذًا يَبْكِينَ يَنْدُبْنَ بِحَمْزَةَ.

ولما جاءه خبر الذين قتلوا في غزوة مؤتة:

قالت عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «**انْهَهُنَّ**» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ الله، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «**فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ الله أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ الله ﷺ مِنَ العَنَاءِ.(١)

والمعنى:

أرم في أفواههن التراب:

والأمرُ بذلك مُبالغَة في إنكار البكاء ومنعهن منه .

أرغم الله أنفك: أي ألصقك بالرغام وهو التراب.

أي أذلك الله(٢) فإنك آذيت رسوله، وما كففتهن عن البكاء، ما نفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، فأنت قاصر لا تقوم بما أُمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٩٩) ومسلم (٩٣٥).

(٢) وهو من الدعاء الذي لم يرد و وقوعه كقوله ﷺ: «**عقرى حلقى**» وقولهﷺ :« **ثكتلك أمك** » دعاء جاري على ألسنة العرب لم يُرَد وقوعه.

فتخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والمشقة والتعب.

وفي وفاة ولده إبراهيم:

قال أنس رضي الله عنه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِّ؟ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ**»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: « **إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**».[1]

وهذه كانت حالة عائشة رضي الله عنها تنصح عند اجتماع النساء في الجنازة نصيحة لا مجلس علم، ولا موعظة :

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« **التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ** ».[2]

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٧) ومسلم (٩٢٣) .

ولما مات سعد بن معاذ

أخرج البخاري عَنْ جَابِرٍ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**».[1]

ولما رأى ﷺ خللًا في مفهوم بمناسبة موت إبراهيم ولده:

فأخرج البخاري [2]عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا الله**».

وفي جنازة في بقيع الغرقد :

قال عَلِيٌّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «**أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ**» ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى

---

(١) أخرجه البخاري(٣٨٠٣) ومسلم (٢٤٦٦).

(٢) برقم (١٠٤٣) ومسلم (٩١٥).

وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى} [الليل: ٦] الآيَةَ.[١]

وتلخيص ما تقدَّم أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يشغلون الناس بمجالس لا تعود على الميت بنفع، فالمداومة على ما لم يداوموا عليه تعتبر بدعة، ولو كانوا خيرًا لسبقونا إليه.

وقد قال ابن كثير[٢] رحمه الله في تفسير قوله تعالى «وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ» :

« أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَيَقُولُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ: هُوَ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لسبقونا إليه، لأنهم لَمْ يَتْرُكُوا خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ إِلَّا وَقَدْ بَادَرُوا إِلَيْهَا».

وتنبيه:

إذا تكلم متكلم بكلمة تتعلق بمصلحة الميت كحث الناس على الاستغفار له، أو نصحهم بالمكث وقتًا على القبر للدعاء له أو ماشابه ذلك مما يكون فيه مصلحة للميت من غير إطاله، ولا تشبيه الموعظة بطريقة الوعظ – مقدمة ووعظ وخاتمة– ، ولا مداومة عليها فلابأس، والله أعلم .

أما أن يتخذ الموعظة على القبر عادة، فالمداومة بدعة وهي خلاف النبي ﷺ ، فإذا كان النبي ﷺ تكلم على القبر أثناء الدفن مرة كما في حديث البراء بن عازب

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٦٢) ومسلم(٢٦٤٧).

(٢) في«تفسيره» .

الطويل :« **إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِيضُ الْوُجُوهِ....**»[١].

لكن لا يقال هي موعظة.

واستدل بعضهم بحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَمَّا إِذْ بَصُرَ بِجَمَاعَةٍ، فَقَالَ: « **عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ؟**» قِيلَ: عَلَى قَبْرٍ يَحْفِرُونَهُ. قَالَ: فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَبَدَرَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ، فَجَثَا عَلَيْهِ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِأَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ، فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى مِنْ دُمُوعِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا قَالَ: « **أَيْ إِخْوَانِي لِمِثْلِ الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا؟**»[٢].

وقد خبط أحدهم خبط عشواء فاستدل بمثل هذا الحديث الضعيف وأحاديث الدعاء للميت على القبر على جواز الموعظة على القبر، وجواز الجهر بالدعاء على جواز الدعاء جهرًا، وجماعيًا، ولو سكت هذا المستدل لكان أفضل في الآخرة، وصيانة لنفسه في الدنيا.

الموعظة على القبر من تضييع حقوق الميت بشغل الناس عما ينفعه وينفعهم، مع أنه محدث، والله المستعان.

لكن ما أعلم موعظة وعظها على القبر على هيئة المقدمة

ومن المصالح التي ينبغي تحصيلها للميت رحمة بهم :

---

(١) وهو في مسند أحمد بإسنادٍ صحيح خرجته في كتابي«الفوائد النيرة».

(٢) مع أنه حديث ضعيف كما بينته في«الفوائد النيرة».

السعي في نشر علمه إن كان الميت من أهل العلم ، فورَّثَ علمًا يُنتفع به، فخير أهل العلم كثير على الناس، لا يجازيهم إلا الله ، فالعبد ودنياه ولو بذلها لهم لا يجازيهم على بذلهم، فلكم الله يا أهل العلم من أهل السنة، جزاهم الله خير الجزاء على حسن سعيهم في الناس، وعدم قيام كثير من الناس بحقوقهم التي ينبغي أن يُقام بها، فوالله لَوْلَا الْعُلَمَاءُ لَصَارَ النَّاسُ مِثْلَ الْبَهَائِمِ فإِنَّهُمْ بِالتَّعَلُّمِ والتعليم يُخْرِجُونَ النَّاسَ مِنْ حَدِّ الْبَهِيمَةِ إِلَى حَدِّ الْإِنْسَانِيَّةِ.

ومن ذلك: نشر مؤلفاتهم النافعة، ودروسهم، وتعريف الناس بهم، وكثرة الترحُّم عليهم، ودلالة الناس على ذلك.

كما أنه إذا كانت له مؤلفات فيها مخالفات، يُحذَّر منها، على خلاف ما يعتقد البعض خلافه، صحح الله مفاهيم المسلمين، فتلك نعمة كبيرة نسأل الله العافية.

ونصح الناس بالتجاوز عن زلَّاتهم لعظيم خيرهم في الناس، اللهم إلا أن تكون هذه الزلات انحرافًا ومخالفة لأصول أهل السنة، فلابد من الكلام فيها بحسب ما يقتضيه المقام، فحرمة المنهج أعظم.

ومن رحمة الأموات والسعي في مصالحهم:

بيان البدع التي روَّجوها وتحذيرالناس منها وإن اقتضى ذلك سبهم ما داموا يستحقون ذلك ، فهذا خيراهم ممن يطريهم، فإنه بإطرائهم يُمسك الناس ببدعهم وضلالتهم، فتكثر سياتهم.

وقد بين هذه الحقيقة التي غفل الناس عنها:

فأخرج العقيلي [١] بسندٍ صحيح عن أبي صَالِحٍ الفَرَّاءُ قَالَ: حَكَيْتُ لِيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وَكِيعٍ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفِتَنِ فَقَالَ: ذَاكَ يُشْبِهُ أُسْتَاذَهُ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ حُيَيٍّ، قال: قُلْتُ لِيُوسُفَ: أَمَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ غِيبَةٌ؟ [٢]

فَقَالَ: لِمَ يَا أَحْمَقُ، أَنَا خَيْرٌ لِهَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ وَآبَائِهِمْ، أَنَا أَنْهِي النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحْدَثُوا فَتَبِعَتْهُمْ أَوْزَارُهُمْ، وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ.

وأخرج اللالكائي [٣] بسندٍ ثابت عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَذَكَرَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ فوقع فِيهِ [٤] فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْخَطَّابِ، أَلَا أَرَى الْعُلَمَاءَ يَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ [٥] ، قَالَ:

---

(١) في «الضعفاء» (١/ ٢٢٩).

(٢) رأيت الالتباس؟

(٣)في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٧٢).

(٤) لأنه مبتدع قدري معتزلي، وإن كان تميَّز بنوع زهد وعبادة ونُسك، ويُفتن العوام بهذا.

(٥) رأيتَ كيف التبس على عاصم الأحول- وهو من طلاب العلم- معرفة المبتدع الضال المنحرف، من المهتدي الناصح؟ ذلك أن الكل يتمسَّح في العلم - فاستنكر عاصم الأحول على قتادة العالم القائل بالحق، وعلى الصعيد الآخر يُدافع عن المبتدع الضال عمرو بن عبيد لكونه تميَّز بنوع فضل ونُسُك، وله محاسن فالتبس أمره كما صرَّح هو بعد ..

وفي الرواية برقم (١٣٩٥).قُلْتُ: يَا أَبَا الْخَطَّابِ، وَإِذَا الْفُقَهَاءُ يَنَالُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟

جعل عمرو بن عبيد فقيهاً كقتادة! كما يلتبس مثله اليوم سواء بسواء!

تلتبس الأمور لا سيما على غير المتمكِّن، والله المستعان.

«يَا أَحْوَلُ، وَلَا تَدْرِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذْكَرَ حَتَّى تُعْلَمَ»، فَجِئْتُ مِنْ عِنْدِ قَتَادَةَ، وَأَنَا مُغْتَمٌّ لِقَوْلِهِ فِي عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نُسُكِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَهَدْيِهِ (١).

فَوَضَعْتُ رَأْسِي بِنِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا أَنَا بِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فِي النَّوْمِ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ وَهُوَ يَحُكُّ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله، قُلْتُ: «سُبْحَانَ الله تَحُكُّ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله، قَالَ: إِنِّي سَأُعِيدُهَا فَتَرَكَهُ حَتَّى حَكَّهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْهَا، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ». (٢).

هذا منهج مقرَّر معروف له دلائله الكثيرة، التحذير من أهل الأهواء والبدع دين سواء كانوا أمواتًا أو أحياءً –

وأضرّ الناس على أهل البدع والأهواء هم أهل الأهواء أنفسهم، ثمارهم، نتاجهم السيء النكد، فهو الذي يجلب عليهم الويلات بعد مماتهم، فإن أتباعهم يمدحونهم ويُطرونهم إذا ماتوا فينقلب أهل السنة ومن تبيَّن لهم مناهجهم من العامة عليهم مقلب الدست على مجامر النيران، وذلك غيرة على المنهج السلفي، وغيرة على عباد الله أن ينحرفوا عن النهج القاصد ، فيخرجون ضلالهم للناس

---

(١)رأيت سبب ضلال كثير من الضُّلال اليوم؟ غرَّهم محاسن في المنحرفين، فدافعوا عنهم، وأثنوا عليهم، واعتبروهم علماء فقهاء، لضعف تمييزهم.

(٢) نعم لأن المبتدع لا يعود إلى السنة غالباً، بل ينتقل من بدعة إلى بدعة، من بدعة إلى تعصب .. وهذا يصدقه قوله – عليه السلام –: «ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ» كما في صحيح البخاري (٧٥٦٢) ومسلم (١٠٦٧).وقَالَ رَسُولُ ﷺ «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ**» وهو حديث حسن خَرَّجته في كتابي: «ذم أصحاب الأهواء والبدع وفقه التعامل معهم».

فيُعَرُّوهم، ويبينون انحرافهم علنًا ، ضرورة، فيدعوا الناس عليهم، ويمتنع فريق من الترحُّم عليهم، فيجلب أهل البدع الصغار البلايا على أهل البدع الكبار، فتنبَّه.

فمما ينبغي على أهل البدع أن لا يذكروا هلكاهم المبتدعة بالخير إذا ماتوا، حتى لا تكثر سيئاتهم، ومساوئه، فيكون هؤلاء نكبة عليهم، وسببًا في تضررهم، فكم من إنسان يمنع من الترحُّم عليهم، والأصل في موتى المسلمين أن يُترحَّم عليهم.

ومن قضاء مصالح الميت إصلاح قبره وفق السنة حتى لايكتب عليه تقصير في وصية كان ينبغي أن يوصي بها.

فالقبر لا يبنى عليه ولا يجصَّص ولا يكتب عليه أي كتابه.

وذلك لما أخرجه مسلم[1] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

وفي رواية الترمذي[2] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ.

ومن رحمة الميت عدم اعتداء الناس بشغل رقعة أكبر من الأرض، لا بحجر لزراعة ورود أو وضعها حول قبره، ولا لغير ذلك، سواء كانت رقعة الأرض موقوفة من قِبل الحكومة، فهذا وقف لا يجوز شغله بما لم تُوقفه الحكومة له لأنه يعتبر من الإهدار للمال العام .

---

(١) برقم (٩٧٠).

(٢) برقم (١٠٥٢) وتخريجه في كتابي«الفوائد النيرة» .

وإذا كانت الأرض في ملكه أوملك الورثة، فهو ممنوع منه من باب الإسراف أيضًا، وهو محرَّم.

فإن الميت إذا علم أن هذا يُفعَل وهو مع هذا لم يوص بتركه، كان مُقَصِّرًا يلحقه الإثم، كما لو كان أوصى بفعله.

فربما كان في فعله محظور آخر، وهو أنه من ذرائع الغلو في الأموات، والله المستعان.

ومما فيه مصلحة للميت يُسعَى إليه :

تعهُّدُه بزيارة قبره للدعاء له ولا ينساه بسبب طول العهد:

ففي الصحيحين [١] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «**إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا**»، قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ .

وفي صحيح مسلم [٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ** ».

---

(١) البخاري(٤٠٤٢) ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) برقم (٩٧٦).

وفي صحيح مسلم [١] عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ».

ومن رحمة الميت ألا يجلس أحد على قبره فإن هذا يؤذيه:

وذلك لما أخرجه أحمد [٢] بسندٍ صحيح عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ مُتَّكَأً عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: « لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ - أَوْ لَا تُؤْذِهِ - ».

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». [٣]

ومن صيانة جسد الميت:

تحريك جسده برفق في كل مراحل التعامل مع جثته: كفن- وغسل - وحمل - وتحريك- ونحو ذلك :

وذلك لما أخرجه أبو داود [٤] بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [٥] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ

---

(١) برقم (٩٧٤)..

(٢) كما في طبعة الرسالة (٣٩/ ٤٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٤) برقم (٣٢٠٩).

(٥) كما قال الحافظ في «بلوغ المرام»(٥٧٦).

الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

سباب الأموات

ومن رحمة الأموات والسعي في مصالحهم:

النهي عن سبِّهم والتنقُّص لهم ، والتهويل بأخطائهم التي لا يسلم منها بشر، هذا مطلوب شرعًا، فالاعتدال سجيَّة الموفَّق.

ابتداء: سباب المسلم عمومًا محرَّم :

لما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

اللهم إلا إذا كان السباب له سبب كتأديب، لفعل ما يقتضيه[2]

---

(١) أخرجه البخاري(٤٨) ومسلم (٦٤).

(٢) ولذلك وقع السباب من رسول الله ﷺ الذي قد نهى عن الفسوق. ووقع من أبي بكر الصديق لولده عبد الرحمن لما تأخر عبد الرحمن عن أداء واجب الأضياف كما في صحيح البخاري(٦٠٢) ومسلم (٢٠٥٧).

ووقع من ابن عمر نحو ولده بلال ، حيث سبه سبًا سيئًا، وذلك لما توهَّم ابن عمر أنه يعترض على قوله ﷺ :« لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا ». كما في صحيح مسلم (٤٤٢).

وبينت هذا المبحث في كتابي «ردع المجرم عن سبّ المسلم».

ثانيًا: وقد وردت أدلة كثيرة على حرمة سباب الميت.

فقد أخرج البخاري[١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**».

وهو دَلِيلٌ صريح عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ، والله أعلم .

وقوله ﷺ: « **قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا** »: عِلَّةٌ عَامَّةٌ مَعْنَاهَا أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ تَحْتَ سَبِّهِمْ وَالتَّفَكُّهِ بِأَعْرَاضِهِمْ » .

وأخرج ابن حبان[٢] وغيره بسندٍ صحيح عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ: مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ الله؟ قَالُوا: قَدْ مَاتَ، قَالَتْ: فَأَسْتَغْفِرُ الله، فَقَالُوا لَهَا: مَا لَكَ لَعَنْتِيهِ ثُمَّ قُلْتِ: أَسْتَغْفِرُ الله؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**» .

وأخرج الطيالسي بسندٍ صحيح عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَعَنَتْهُ أَوْ سَبَّتْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَتِ: أَسْتَغْفِرُ الله لَهُ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَعَنْتِيهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَتِ لَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**».[٣]

كما في صحيح مسلم (٤٤٢).

(١) برقم (١٣٩٣).

(٢) برقم (٣٠٢١).

(٣) أخرجه الطيالسي(١٥٩٧) والطبراني في«الدعاء»(٢٠٦٥) من طريق إِيَاس بْن أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ ابن أبي رباح به. وإسناده صحيح رجاله ثقات- على الراجح- وعطاء روى عمَّن توفي في سنة وفاة عائشة – كأبي هريرة رضي الله عنه - في الصحيح فلا يبعد سماعه منها.

وأخرجه الطبراني[١] بسندٍ ولكن غير سالم عنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَرْحَبِيُّ لَعَنَهُ الله؟ فَقُلْتُ: مَاتَ، فَقَالَتْ: «أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: فِيمَ لَعَنْتِيهِ وَفِيمَ اسْتَغْفَرْتِ ؟ قَالَتْ: لَعَنْتُهُ لِأَنَّهُ كَانَ نَمَّامًا بَيْنِي وَبَيْنَ عَلِيٍّ وَكَذَبَ عَلَيَّ، وَقَالَ مَا لَمْ أَقُلْ، وَاسْتَغْفَرْتُ الله وَتُبْتُ إِلَيْهِ لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ نَسُبَّ أَمْوَاتَنَا ». والذي قبله يغني عنه.

ولكن أخرج الطبراني[٢] بسندٍ جيد عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ مَسْرُوقًا، لَقِيَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَيُّ بَنِيَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَسْرُوقٌ فَرَحَّبَتْ بِي، وَقَالَتْ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ الْخَبِيثُ؟ فَقُلْتُ: مَاتَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُهُ الله، فَقُلْتُ: تَقُولِينَ خَبِيثًا ثُمَّ تَقُولِينَ يَرْحَمُهُ الله، فَقَالَتْ: «إِنَّا نُهِينَا أَنْ نَسُبَّ مَوْتَانَا».

وأخرج أبو داود[٣] بسندٍ ظاهره الصحة وقد جوَّده العجلوني[٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ**[٥] **فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ**».[١]

وله طريق آخر أخرجه ابن أبي الدنيا في«الصمت»(٧٠٩) من طريق إِيَاس الْأَفْطَس عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاحٍ به بنحوه.

(١) في«الدعاء» (٢٠٦٧).

(٢) في«الدعاء»(٢٠٦٦) .

(٣) برقم (٤٨٩٩).

(٤) في «كشف الخفا» (١/ ١٠٦).

(٥) وتخصيص الصاحب للاهتمام وبيان أنه بذلك أحرىٰ وإلا فالكف عن مساوئ الأموات مطلقاً مطلوب.

أخرج ابن أبي شيبة وغيره من بعض أصحاب السنن بسندٍ صحيح عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لاَ تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ.(٢)

وأخرج الترمذي بسندٍ صحيح عن الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ رضي الله عنه قالُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ ».(٣)

.....

(١) ولا تقعوا فيه: أي لا تتكلموا في عرضه بسوء، ولا بشيء من أخلاقه الذميمة، فغيبة الميت أفظع من غيبة الحي لأنه يرجى استحلاله بخلاف الحي .

(٢) وقد روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النبي ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: «**لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**».
أخرجه النسائي في«الكبرى»(٢٠٧٣) وقد حكى ابن علان في «الفتوحات الربانية»(٤/ ٢١١) عن الحافظ تصحيح سنده، وجود سنده العراقي في«تخريج الإحياء»(٤/ ١٦٦٦) ولكن الموقوف أقوى.

(٣) أخرجه الترمذي(١٩٨٢) من طريق دَاوُد الحَفَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ.. فذكره.
وقال عقبه: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.
ولا إشكال أن يكون زياد سمعه من المغيرة بعد أن سمعه منه بواسطة، لأنه صرَّح بسماعه منه كما رأيت .
ولوفرضنا أن زيادًا سمعه من الرجل عن المغيرة، فالمغيرة رضي الله عنه لم ينكر ، فكأنه أقرَّه، والله أعلم. وله شاهد عن هِلاَلَ بْنَ يَسَافٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ خَطَبَ بِمِنًى عَلَى جَبَلٍ ، فَقَالَ : لاَ

فالعلة هنا نُص على أنها إيذاء الأحياء ولا يمنع أن يكون ذلك لعدم ذكر سيئات الميت فيدعو الناس عليه مع ذكر سيئاته، فيكون المنع لحرمة الميت أيضًا.

وأخرج ابن أبي شيبة [١] بسندٍ صحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوَ ﷺ قَالَ : سَابُّ الْمَيِّتِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ.

فالأصل أنه لا يجوز ذكر أموات المسلمين إلا بخير، ونكفُّ عن مساوئهم، لأجل مصالحهم التي تقدَّم ذكرها:

ولكن يجوز ذكر الميت بسوءإذا كان في مصلحة كتنفير من سوء كان يفعله، أوتحذير من بدعة كان عليها، أو إفساد دعوة منحرفة كان يقوم بها..أو نحو ذلك.

والأدلة على ذلك كثيرة:

منها:

إقرار النبي ﷺ على ذكر بعض الصحابة ﷺ على بعض الأموات بالثناء شرًا:

لما في الصحيحين [٢] عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ**

.....

تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّ مَا يُسَبُّ بِهِ الْمَيت يُؤْذَىٰ بِهِ الْحَيُّ. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٦) بسندٍ منقطع.

(١) في«المصنف»(٣/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩).

الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا[١]، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ» .

والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرًا كان مسلمًا، فإنه لو كان كافرًا ما زيد على وصفه بالكفر، فإن ذلك يكفي في جمع الشر له، ولا أعظم في الشر منه.

قال البيهقي[٢]:« فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْمَرْءِ بِمَا يَعْلَمُهُ مِنْهُ إِذَا وَقَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ نَحْوَ سُؤَالِ الْقَاضِي الْمُزَكِّي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكَأَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مُعْلِنًا بَشَرِّهِ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ زَجْرَ أَمْثَالِهِ عَنْ شُرُورِهِمْ وَعَنْ إِطَالَةِ الْأَلْسِنَةِ فِي أَنْفُسِهِمْ فَقَالَ مَا قَالَ وَاللهُ أَعْلَمُ » .

ومنها: حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال:«التَقَى هو– يعني النبيَّ ﷺ– وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا

---

(١) وقد بيَّنت رواية عَنْ أَنَسٍ ما كان الرجل عليه من شرٍّ، قَالَ أنس: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: جِنَازَةُ فُلَانِيِّ الْفُلَانِ كَانَ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ الله، وَيَسْعَى فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**» وَمُرَّ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، قَالُوا: جِنَازَةُ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ كَانَ يُبْغِضُ الله وَرَسُولَهُ، وَيَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ الله وَيَسْعَى فِيهَا، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**» ...الحديث. أخرجه الحاكم في«المستدرك»(١/ ٥٣٣) والبيهقي في«الشعب»(٨٨٧٦) والضياء في «المختارة»(٢٦٩٧) بسندٍ جيد.

(٢) في« السنن الكبرى»(٤/ ١٢٦).

وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله، قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**».[1]

فالصحابي رضي الله عنه ذكر الميت بسوء بعد موته، وكذا النبيَّ ﷺ .

ومنها: ما في الصحيحين [2]عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا المُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ الله، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**».

فها هو ﷺ ذكر رجلًا بعد موته بما يحتمل أنه من المستراح منه.

ومنها: أن علماء الجرح والتعديل ذكروا أقوامًا بالسُّوء وقد ماتوا، سواء من أهل البدع، أو قوم ضُعِّفوا في باب الرواية، وهذا كثير واضح.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٨) ومسلم (١١٢).

(٢) البخاري(٦٥١٢) ومسلم (٩٥٠).

فلقد قدح علماء السنة في الحارث المحاسبي والحسين بن علي الكرابيسي وبشر المريسي وابن أبي دؤاد وغيرهم أحياءً وأمواتًا ، والذي لا رب غيره قد أظهروا ذلك حتى في جنائزهم، بغير توقُّف ولا مَثنويَّة.

وعلماء السنة: لما ذكروا الإجماع على هجر أهل الأهواء والبدع، لم يقيِّدوا ذلك بحياتهم أو بموتهم، كما لم يُقيِّدوا هجرهم بكون بدعتهم مكفِّرة أم غير مكفرة، والهجر لهم، أو الهجر لأقوالهم يقتضي ذكرهم بالسوء أحياءً وأمواتًا.

بل جاء النهي عنهم صريحًا مجمعًا عليه:

قال الحافظ ابن حجر[١]:« أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ جَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » .

ومنها: أن رجلًا جاهد مع رسول الله ﷺ بين الصفَّين حتى جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فأصابه، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**».[٢]

فذكره ﷺ بسوء بعد موته لمصلحة التحذير مما صنع، ولذلك لما قال ﷺ ذلك جَاءَ رَجُلٌ – في نفس الرواية –حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**شِرَاكٌ– أَوْ شِرَاكَانِ– مِنْ نَارٍ**».

---

(١) في «الفتح»(٣/ ٢٥٩)

(٢) وحديثه في صحيح البخاري(٤٢٣٤).

ومنها: لما مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً... الحديث.[١]

فذكره بالسوء بعد موته لمصلحة التحذير من فعله، وكذاينبغي أن نذكر أهل البدع والأهواء بعد موتهم بما صنعوا من سوء لتحذير الناس مما صنعوا، ولئلا يأتسي الناس بهم.

وقال النووي[٢]:« فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ مُكِّنُوا بِالثَّنَاءِ بِالشَّرِّ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ هُوَ فِي غَيْرِ الْمُنَافِقِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ وَفِي غَيْرِ الْمُتَظَاهِرِ بِفِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ ذِكْرُهُمْ بِشَرٍّ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمِنَ الِاقْتِدَاءِ بِآثَارِهِمْ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مَشْهُورًا بِنِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ مما ذكرنا هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ السَّبِّ ».

وقال في موطن آخر[٣]:« الكفارُ يجوزُ ذِكرُ مَساويهم، وأمَّا أمواتُ المسلمين المُعلنين بفسقٍ أو بدعةٍ أو نحوِهما، فيجُوزُ ذِكرُهُم بذلك إذا كان فيه مصلحة، لحاجة إليه للتَّحذيرِ من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) في «شرح مسلم» (٧/ ٢٠).

(٣) في«الأذكار» ص ١٦٧

فعلوه، وإن لم تكن حاجة لم يجزْ، وعلى هذا التفصيل تُنَزَّلُ هذه النصوص، وقد أجمعَ العلماءُ على جرح المجروح من الرواة، والله أعلم ».

وحكى عن أبي الخير اليمني صاحب « البيان »: لو كان الميت مبتدعاً مظهراً للبدعة، ورأى الغاسلُ منه ما يكره، فالذي يقتضيه القياس أن يتحدّث به في الناس ليكونَ ذلك زجراً للناس عن البدعة.

وأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه :

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « **اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ** » .كذا بهذا الإطلاق الذي فيه المنع من ذكر مساوئ الأموات مطلقًا على أي حال ، والاقتصار على ذكر محاسنهم ، فلا يصح لا سندًا ولا متنًا.

فقد أخرجه الترمذي [1] وغيره كثير من طريق عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ...فذكره.

واستغربه الترمذي وقال:«هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا (يعني البخاري) يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ » .

تنبيه ١ :

أن غالب المعارضين – لا سيما المتشنِّجين منهم- في ذكر بعض موتى المسلمين بما فيهم، هم من أهل البدع المتعصبين لهذا الميت، بل هو منحرف بانحراف هذا الميت الهالك ، فأنصح إخواننا الذين يصدعون بالحق أن يمضوا وإن خالفهم أهل

---

(١) برقم (١٠١٩).

التعصُّب والمبتدعة المدَّاحين للضالين أحياءً وأمواتًا، أراح الأمة من شرورهم، فإن الثناء على المبتدع يمسك الناس ببدعه، ويكون سبب انحرافهم، فإلى الله المشتكى، سفهاء يقهرون حلماء، ضالون يقهرون مهتدين، فيريدون أن يمضوا بأباطيلهم!

فهذا زمن العجائب!

واعلم – سدَّدك الله– أن انْفِرَادَكَ فِي طَرِيقِ طَلَبِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الطَّلَبِ.

ورحم الله ابن القيم[1] حين قال: عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْحَقِّ، وَلَا تَسْتَوْحِشْ لِقِلَّةِ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطَرِيقَ الْبَاطِلِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ "، وَكُلَّمَا اسْتَوْحَشْتَ فِي تَفَرُّدِكَ فَانْظُرْ إِلَى الرَّفِيقِ السَّابِقِ، وَاحْرِصْ عَلَى اللَّحَاقِ بِهِمْ، وَغُضَّ الطَّرْفَ عَمَّنْ سِوَاهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَإِذَا صَاحُوا بِكَ فِي طَرِيقِ سَيْرِكَ فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّكَ مَتَى الْتَفَتَّ إِلَيْهِمْ أَخَذُوكَ وَعَاقُوكَ.

قال: وَقَدْ ضَرَبْتُ لِذَلِكَ مَثَلَيْنِ، فَلْيَكُونَا مِنْكَ عَلَى بَالٍ:

الْمَثَلُ الْأَوَّلُ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهَا، فَعَرَضَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ شَيْطَانٌ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ كَلَامًا يُؤْذِيهِ، فَوَقَفَ وَرَدَّ عَلَيْهِ، وَتَمَاسَكَا، فَرُبَّمَا كَانَ شَيْطَانُ الْإِنْسِ أَقْوَى مِنْهُ، فَقَهَرَهُ، وَمَنَعَهُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ، حَتَّى فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، وَرُبَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَقْوَى مِنْ شَيْطَانِ الْإِنْسِ، وَلَكِنِ اشْتَغَلَ بِمُهَاوَشَتِهِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَكَمَالِ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنِ الْتَفَتَ إِلَيْهِ أَطْمَعَهُ فِي نَفْسِهِ، وَرُبَّمَا فَتَرَتْ عَزِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ وَعِلْمٌ زَادَ فِي السَّعْيِ وَالْجَمْزِ بِقَدْرِ الْتِفَاتِهِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَاشْتَغَلَ لِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ أَوِ

(١) في كتابه«مدارج السالكين»(١/ ٤٦).

الْوَقْتِ لَمْ يَبْلُغْ عَدُوُّهُ مِنْهُ مَا شَاءَ.

الْمَثَلُ الثَّانِي: الظَّبْيُ أَشَدُّ سَعْيًا مِنَ الْكَلْبِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَحَسَّ بِهِ الْتَفَتَ إِلَيْهِ فَيَضْعُفُ سَعْيُهُ، فَيُدْرِكُهُ الْكَلْبُ فَيَأْخُذُهُ.

وَالْقَصْدُ: أَنَّ فِي ذِكْرِ هَذَا الرَّفِيقِ مَا يُزِيلُ وَحْشَةَ التَّفَرُّدِ، وَيَحُثُّ عَلَى السَّيْرِ وَالتَّشْمِيرِ لِلَّحَاقِ بِهِمْ.

تنبيه٢:

إذا تأمَّلت نعمة الله تعالى على موتى المسلمين: من إكرامهم بعد موتهم حتى بوضع الطيب عليهم، وتجمير أكفانهم بالكافور أو العطور، والرفق بجثَّة الميت حال التقليب في الغسل والكفن والدفن ..

بل إكرامهم بالدفن، وإعماق القبر حفاظًا على جثثهم، والسعي فيما ينفعهم بعد ذلك من الدعاء لهم بالاستغفار والتثبيت في القبر عند سؤال الملكين إياه، والمكث عند قبره فترة بعد الدفن...

والحثّ على الصدقات الجارية، والدعاء لهم زيادة في حسناتهم..

وتجنُّب ما قد يَضرُّهُم بعد موتهم من النياحة والعويل عليهم، أو ما جرت به عادة الناس من البدع والخُرافات التي لا يعود على الميت نفع منها، أو ما يضرُّهم...

وتجد في قلوب المسلمين، وبالأخص أهل الميت رحمة ورفقًا عجيبًا وتراحمًا على الميت منذ مرضه إلى دفنه وبعد دفنه

إذا تأمَّلت هذا رأيت محاسن في عظمة الشريعة الإسلام على المعتنقين لها ، فإذا قارنت بين ذلك وبين ما يجري في بلاد الكفر من موتاهم من حرقهم في نار الدنيا قبل حرقهم في جحيم الآخرة، والعياذُ بالله!

فيضعونهم في درجة حرارة عالية ويأخذون أثرًا منه إلى أهلِه!

كأنهم ما شبعوا من حياتهم التي أفنوها في ضياع الشرك والكفر بالله، والالتهاء بزخرف الدنيا الفانية، وعما خُلقوا لأجله، فيختمون حياته بتلك الخرافة بقايا من أثر حرقه يُعطونها لأهل الميت يجعلها تميمة له يحملها!

وما فائدة فعل هذه الخرافة للحي أو للميت.

أي شيء يستفيد الأحياء أو الأموات بتلك الخرافة المتمثِّلة في الحصول على أثر من آثار أولئك النتنى؟

قبَّحهم الله وقبَّح تلك المعتقدات الفاسدة، والخرافات التي يعيش عليها بعض سفهاء بني آدم.

وهناك بعض الناس إذا ما أحبوا أن يحملوا موتاهم إلى بلاد المسلمين لدفنهم بكرامة، حُمِّلوا أعباءً وخاضوا إجراءات مادية، وإرهاقات معنوية.تنوء بكاهل من يبغي ذلك !

فقد تستغرق تلك الإجراءات أيامًا، فتصل إلى أسبوع، والميت في هذه الفترة قد

وُضِعَ في ثلاجاتٍ مُبرَّدة حتى لا يتغيَّر فتظهر رائحته![1]

ونحو ذلك يُحَمَّل من أراد أن يدفن ميِّته في هذه البلاد، من المسلمين أو الكافرين.

فشراء القبر عندهم يكون بمبلغ باهظ الثمن قد لا يطيق شراءه بعض الناس.[2]

فقبَّح الله نِحلَة الكفار ومفاهيمهم، وطباعهم، ومسالكهم، فيا قبحها!

هذا وسبحانك اللهم وبحمدك أشهدُ أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

أبو يحيي محمد بن عبده

بلطيم- كفر الشيخ - مصر

---

(١) **وتأمل المقارنة** بين هذا وبين طريقة المسلمين المتمثلة قوله ﷺ :« **أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

فعلى أي حال في تفسير الحديث لو كان المقصود بالإسراع الاسراع وقت حمل الجنازة على الأكتاف، فمن باب أولى يسرع بالتجهيز بالدفن، فلله الحمد على تكريم الإسلام لموته.

(٢) وعند المسلمين أسهل شيء هو تجهيز الميت ودفنه لا سيما وكثير من أماكن المقابر مُسبَّلة .

الفهرس

مقدمة ٣

حَضَّ الشرع على الرحمة بالضعفاء وحفظ حقوقهم، والسعي في مصالحهم، فكيف بأضعف الضعفاء الموتى الذين لا يملكون من أمور أنفسهم شيئًا؟ ٧

السعي في قضاء ديون الميت وحج الفريضة والنذر عنه ١٣

ومن رحمة الميت وقضاء مصالحه الامتناع من تنفيذ وصيته الجور ١٧

إكرام الميت من بداية موته ثم تغسيله ثم تكفينه ثم دفنه ٢١٢١

العمل على تكثير مشيعي الميت ليكثر الدعاء له ٢٢

الحث على الاستغفار له للميت : ٢٣

الحث على مكث المشيع مايمكنه مكثه على القبر: ٢٣

المنع من الدعاء الجماعي على القبر ٢٤

الصدقة الجارية على الميت والدعاء له ونشر علمه إن كان ٢٥

تجنُّب البدع والمخالفات والخرافات وما فيه مخالفة ٢٨

تمهيد : ٢٨

ومن السعي في مصالح الأمواتعدم شغل الناس عما ينفع الأموات: ٣١٣١

خَفْض الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ ٣١

فنصح النبي أم عطية بما يتعلّق بفقه التغسيل فقال:«اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا،..... ٣٢

لم يعظ النبي ﷺ على القبر إلا مرة واحدة، فتنبه. ٣٤

التعليق ما ورد عنه من كلام على القبر : ٣٤

في غزوة أحد : ٣٥

في وفاة ولده إبراهيم: ٣٧

عائشة رضي الله عنها تنصح عند اجتماع النساء في الجنازة نصيحة لا مجلس علم، ولا موعظة : ٣٧

في موت سعد بن معاذ رضي الله عنه ٣٨

ولما رأى ﷺ خللًا في مفهوم بمناسبة موت إبراهيم ولده تكلَّم ٣٨

وتلخيص ما تقدَّم أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يشغلون الناس بمجالس لا تعود على الميت بنفع. ٣٩

تنبيه مهم ٣٩

من المصالح التي ينبغي تحصيلها للميت السعي في نشر علمه إن كان الميت من أهل العلم ٤٠

ومن النفع للميت نشر مؤلفاتهم ودروسهم النافعة، ، وتعريف الناس بهم، وكثرة الترحُّم عليهم..... ٤١

حقيقة يغفل الناس عنها..... ٤١

ومن قضاء مصالح الميت إصلاح قبره وفق السنة حتى لايكتب عليه تقصير في وصية كان ينبغي أن يوصي بها. ٤٤

ومما فيه مصلحة للميت يُسعَى إليه تعهُّدُه بزيارة قبره للدعاء له ولا ينساه بسبب طول العهد: ٤٣

ومن رحمة الميت ألا يجلس أحد على قبره فإن هذا يؤذيه: ٤٦

سباب الأموات..... ٤٧

ومن رحمة الأموات والسعي في مصالحهم حرمة سباب الميت. ٤٧

إقرار النبي ﷺ على ذكر بعض الصحابة رضي الله عنهم للأموات فأثنوا عليهم بالشر ٥١

تنبيه يتعلَّق بنعمة الله تعالى على موتى المسلمين: من إكرامهم بعدموتهم حتى بوضع الطيب عليهم، وتجمير أكفانهم بالكافور أو العطور، والرفق بجثَّة الميت حال التقليب في الغسل والكفن والدفن...إلخ ٥٨